

النظام الأساسي

الجمعية المسماة: جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية - لبنان Brand Protection Group - Lebanon

المادة الأولى: مقدمة:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى :
بالعربية : جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية - لبنان
وباللاتينية : Brand Protection Group - Lebanon
وهي جمعية غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

مركز الجمعية : عجلتون، تلة العصافير، مبنى شركة الإنماء الصناعي (اندكوى) ش.م.م.
عنوانها/محافظة: جبل لبنان - كسروان
هاتف : 03/474000 - 09/230130
فاكس : 09/235575

ويمكن نقل مركز الجمعية لأي مكان آخر في لبنان بناءً على قرار الهيئة العامة على أن يتم إبلاغ وزارة الداخلية عند النقل.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية: السعي مع الجهات المختصة للمساهمة:

- 1- في التصدي لظاهرة تزوير وتهريب وتقليد المنتجات على أنواعها وخصوصاً الاستهلاكية منها حفاظاً على حقوق المستهلك اللبناني وحماية له من الغش والمنافسة غير المشروعة.
- 2- في العمل على رفع مستوى الخدمات التسويقية للسلع الاستهلاكية لتقديم خدمة وسلعة أفضل للمستهلك اللبناني.
- 3- والعمل والتنسيق مع القطاع الخاص والعام لا سيما وزارة الاقتصاد والتجارة والجمارك لحماية المنتجات الاستهلاكية والمستهلك وباقي المنتجات وحقوق الملكية الفكرية من أي تلاعب أو تقليد أو تزوير أو تهريب.
- 4- المساهمة في تشجيع وازدهار وتطوير ونمو تجارة وصناعة وتسويق المنتجات الاستهلاكية في لبنان بشكل يؤمن المنافسة المشروعة والقانونية التي تعود بالنفع على المستهلك اللبناني وعلى حماية المنتجات وخاصة المنتجات الاستهلاكية وحقوق الملكية الفكرية من التقليد والتزوير والتهريب والغش وعلى سمعة لبنان في الخارج.

- 5- إجراء ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية ومحاضرات بغية نشر العلم والثقافة والمعرفة للمستهلك اللبناني والمؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية وحماية المستهلك من التقليد والتهريب والتزوير وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- 6- إجراء البحوث واعداد الدراسات والإحصائيات ونشر المعلومات بمختلف الأشكال المتوفرة وعن مختلف المنتجات والقطاعات الاقتصادية خصوصا" التجارية والصناعية والزراعية التي تتأثر بعوامل التهريب والتقليد والتزوير والمزاحمة غير المشروعة في لبنان والخارج.
- 7- تبادل البحوث والدراسات والإحصائيات والخبرات مع باقي الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال الخدمات التسويقية والتجارية والصناعية المتعلقة بالمنتجات عامة وخاصة الاستهلاكية وحماية المستهلك وحماية حقوق الملكية الفكرية وبكل ما يتعلق بأهداف الجمعية.

المادة الرابعة: موارد الجمعية المالية:

إن مصادر التمويل تتكوّن مما يلي :

- 1- ما يخصه أعضاء الجمعية من أموال واملاك منقولة وغير منقولة.
- 2- مساهمة المؤسسات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكون أهدافها متشابهة مع أهداف الجمعية او تلك التي ترغب بدعم نشاطاتها.
- 3- القروض والهبات والوصايا والمساعدات والإعانات والرعاية التي تعطى من الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة والأفراد والهيئات والجمعيات على أنواعها.
- 4- التبرعات الموهوبة أو الموصى بها للجمعية ضمن إطار أحكام القوانين النافذة.
- 5- جميع الموارد الأخرى المجازة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية.
- 6- اشتراكات الأعضاء المحددة بـ /2.000/د.أ. (ألفا دولار أميركي) سنويا" أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.
- 7- ريع الحفلات والندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية وكافة النشاطات المختلفة التي تقوم بها الجمعية لتحقيق أهدافها على أن تصرف كافة أموال الجمعية ومن أي مصدر أتت في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تملك أموال منقولة وغير منقولة:

يمكن للجمعية أن تستأجر أو أن تملك أموالا" منقولة وغير منقولة على أن تستعمل في سبيل تحقيق أهدافها فقط.

المادة السادسة: هيئات الجمعية:

تتألف الجمعية من هئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لانظمتها وضمن القوانين المرعية الإجراء.

المادة السابعة: لجان خاصة :

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان خاصة وهيئات معينة، ويذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة الثامنة: الانتساب إلى الجمعية :

أ- يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

- 1- مؤسسة أو شركة أو فرع شركة أو مكتب تمثيلي مسجل أصولاً في لبنان وله نشاط تجاري أو تسويقي في لبنان على أن يمثل بمديره أو بشخص لبناني يتم تعيينه رسمياً بموجب تفويض من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة على أن يكون ممثل الشركة غير محكوم عليه بجرم أو جنحة شائنة.
- 2- جمعية أو نقابة مسجلة في لبنان ولها نشاط مماثل لنشاط الجمعية أو تدعم أهدافها ومبادئها .
- 3- يتعاطى بتجارة أو صناعة أو تسويق المنتجات عامة وخاصة المنتجات الاستهلاكية في لبنان أو الدول المجاورة أو تنظيم صناعاتها أو أجازتها أو تسويقها نقابياً" أو إدارياً".
- 4- قابلاً" بنظام الجمعية وبمبادئها الأخلاقية وعاملاً" في سبيل تحقيق غايتها.
- 5- لا يبغى أي مصلحة شخصية من جراء انتسابه إلى الجمعية.
- 6- أن يكون قد قدم طلباً" خطياً" مع كامل المستندات المطلوبة.

ب- على العضو أن :

- 1- يدفع بدل الاشتراك السنوي.
- 2- يعمل على تحقيق أهداف الجمعية.
- 3- يفوض من يمثله لحضور اجتماعات الهيئة العامة ويقوم بالخدمات المطلوبة منه.
- 4- يشارك في نشاطات الجمعية.
- 5- يلتزم بجميع مقررات الجمعية المتخذة وفق الأصول النظامية.

المادة التاسعة: متابعة طلب الانتساب :

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بنسخة مصدقة من سجله التجاري ونسخة مصدقة من آخر إذاعة تجارية للشركة مع تفويض صريح لمن يمثله مع حق التصويت والترشيح والترشح.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها الحاضرين القرار المناسب.

المادة العاشرة: الهيئة العامة :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا" إلى الجمعية الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلا" في النظام الداخلي.

المادة الحادية عشرة: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من 7 (سبعة) أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب ومدة الهيئة الإدارية سنتين. ويمكن لأي عضو من الهيئة العامة انتداب من يمثله ويصوت عنه وذلك بموجب تفويض مصدق عليه وفقا" للأصول القانونية.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الثانية عشرة: إعلان الانتخاب:

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية – دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقل.

وتبلغ أيضا" السلطة الأمنية الموجود في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثالثة عشرة: توزيع مهام الهيئة الإدارية:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنا" وتختار من بين أعضائها رئيسا"، ونائبا" للرئيس، وأميناً" للسر، وأميناً" للصندوق، ومحاسباً"، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الرابعة عشرة: إجراءات تأسيسية وتعديل النظام:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية.

على الهيئة التأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20% (عشرين بالمائة) من أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الخامسة عشرة: انتخاب هيئة إدارية جديدة:

يحق للجمعية العامة أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة السادسة عشرة: مدة الجمعية:

إن مدة الجمعية هي غير محدّدة.

المادة السابعة عشرة: حل الجمعية:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) على الأقل من مجموع أعضائها العاملين.

المادة الثامنة عشرة:

عند حلّ الجمعية تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لمصلحة حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

توقيع الأعضاء المؤسسين

شركة B.A.T. (UK & Export) LTD
ممثلة بالسيد ناصر رشاد بكار

شركة الإنماء الصناعي "اندفكو" ش.م.م.
ممثلة بالأستاذ روجيه يوسف طانيوس

شركة خليل فتال واولاده ش.م.ل.
ممثلة بالاستاذة رندا جان بو عاصي

شركة بروكتر وكميل ليفانت ش.م.ل.
ممثلة بالسيد محمد أسعد محي الدين سلهب

شركة شرق المتوسط ش.م.ل.
ممثلة بالسيدة كوكب محي الدين سنو

شركة سبارتن الكيماوية ش.م.م.
ممثلة بالسيد مالك أحمد مختار الرفاعي

شركة هنكل لبنان ش.م.ل.
ممثلة بالسيد عوني جوزف خوروس

مؤسسة ف.أ. كنانة ش.م.ل.
(كتانة أخوان)
ممثلة بالسيد هادي عادل الطبشي